

المبحث الثاني الرقابة الشرعية

والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية

تناولنا في المبحث السابق دور الحوكمة في دعم نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث نعرض دور المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في تطوير نظام الرقابة الشرعية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في ٣٩ دولة ويتجاوز حجم أصولها (١) ترليون دولار كما هو الوضع في نهاية ٢٠١٠م. هذه المؤسسات تُشكّل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. ومن أهم هذه المؤسسات:

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
 ٢. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
 ٣. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
 ٤. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
 ٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- وفي الختام نذكر أن تلك المنظمات زيارتنا في دعم الرقابة الشرعية:

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(١):

تُعرف اختصاراً بـ (أيوفي)

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

هدفها السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية، وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة. وأنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

فقد تم اعتماد ٨٤ معياراً حتى بداية ٢٠١٢م^(٢)، موزعة على النحو التالي:

- * ٢٥ معياراً محاسبياً.
- * ٥ معايير للمراجعة.
- * ٥ معايير للضبط.
- * ١ معيار للأخلاقيات.
- * ٤٨ معياراً شرعياً.

وتغطي هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع، ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان والسعودية وسوريا والمملكة المتحدة وفرنسا، ويُسَترشد بها في دول أخرى مثل: أستراليا وماليزيا وباكستان والسعودية ومصر وجنوب أفريقيا.

(١) المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية <http://www.aaofii.com>.

(٢) الرسالة الإخبارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي، الحادي عشر.

ع - «الهنات الشريعة في المؤسسات المالية الإسلامية»، الجزء ٧-٨، مايو ٢٠١٢م.

وتهدف هذه المعايير إلى حث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تُنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ونرى أن في التزام المؤسسات بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمحمدية الواردة بها ما يُحقّق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

المعايير الشرعية وطبيعة موضوعاتها:

تم تكوين المجلس الشرعي ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بغرض دراسة المعايير المحاسبية واعتمادها من الناحية الشرعية.

كما عهد إليه إصدار المعايير الشرعية، بالإضافة إلى إيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل، والنظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية.

يهدف المجلس الشرعي إلى تحقيق التتابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

إن هدف تحقيق التتابق أو التقارب في التصورات لا بد له من آليات، وعلى رأس هذه الآليات إصدار المعايير الشرعية.

المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كُثرت فيها الاتجاهات الفقهية؛ وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات.

ويشتمل المعيار الشرعي على التعريف بالموضوع المعد بشأنه وحكمه التكليفي وأثره في الأعمال الإسلامية.

موضوعات المعايير الشرعية: صدر عن المجلس ٤٨ معياراً شرعياً موزعة حسب التالي:

معايير بشأن صيغة التمويل والاستثمار، مثل: المربحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والبيع الآجل، والمضاربة، والمشاركة، والتورق، والمتاجرة في السلع الدولية والوكالة بالاستثمار.

معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز، وإجارة الخدمات.

معايير بشأن بعد الخدمات المصرفية مثل: بطاقات الائتمان، والاعتمادات المستندية، والصرف الأجنبي.

معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل: المدين الماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة والحوالات.

معايير المحاسبة والمراجعة والضبط:

أصدرت الهيئة ٢٥ معياراً محاسبياً تغطي أهم منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي المنبثقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، كما أصدرت عدة معايير تحدد أهداف المحاسبة الإسلامية وشكل القوائم المالية وآلية توزيع الأرباح بين الأطراف المختلفة من مستثمرين ومساهمين.

كما أصدرت ٧ معايير تختص بالمراجعة ومعايير الضبط مثل المتعلقة بأهداف المراجعة ومسؤولية المراجع الخارجي عن التزام المؤسسة بتطبيق الشريعة وبيان الهيئة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وأخلاقيات وسلكيات المحاسبة والمراجع

وفي مجال دعم الرقابة الشرعية تُنظّم هيئة المحاسبة والمراجعة مؤتمراً سنوياً عن الهيئات الشرعية، يُقدّم فيه الباحثون كل ما يتعلق بدعم وتطوير نظم الرقابة الشرعية، ويرتقي بمستواها شرعياً وفنياً ومهنياً، حيث عقد ٩ مؤتمرات لهذا الغرض.

وفي مجال رفع مستوى العاملين في الصناعة المالية الإسلامية أصدرت الهيئة برامج تدريبية مكثفة وشهادات مهنية وزمالة في مجال المحاسبة والتدقيق الشرعي، مثل شهادة المحاسب القانوني المعتمد، وشهادة المراجع والمدقق الشرعي المعتمد.

٢- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية^(١)؛

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة دولية تُشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، وقد تأسس في دولة البحرين عام ٢٠٠١م.

ويُعَد المظلة الرسمية لكافة المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشرعية الإسلامية على مستوى العالم، ويعتبر توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال التي يقوم بها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف المجلس؛

التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة،

(١) المصدر: الموقع الإلكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (<http://www.cibafi.org>).

وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

الإنجازات والمشروعات:

تتركز في أربعة محاور رئيسة هي: محور الإعلام والتوعية، ومحور المعلومات والبحوث، ومحور السياسات والتخطيط الاستراتيجي، ومحور المنتجات المالية الإسلامية، وذلك حسب التفصيل التالي:

١ - محور الإعلام والتوعية:

- تنظيم المؤتمرات والندوات، وحملات التوعية المحلية والعالمية المهتمة بالصناعة المصرفية الإسلامية من حيث التعريف بها والرد على منتقديها والمشككين فيها.
- موقع الانترنت والنشرة الإخبارية الشهرية الإلكترونية.

٢ - محور المعلومات والبحوث:

- الدليل الإداري والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- البحوث والدراسات، والمطبوعات.

٣ - محور السياسات والتخطيط الاستراتيجي:

- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
- مشروع تنسيق الفتوى بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- مركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي:
- تم إنشاء المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي؛ بهدف رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع المعايير المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد لكل من: المؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية.

- وقد صمَّم المركز ونفَّذ عدداً من البرامج التدريبية لموظفي المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم في شكل برامج أو شهادات متخصصة في مجال معين من

الصناعة المصرفية مثل: الأسواق المالية والتجارة الدولية والمحاسبة المالية والحوكمة والامتثال والتأمين التكافلي وإدارة المخاطر والتدقيق الشرعي.

- كما صمّم المركز ونقّذ عدداً من الدبلومات المهنية مثل: دبلوم مهني في المالية الإسلامية أو التدقيق الشرعي^(١):

- مشروع الزمالة في التدقيق الشرعي.
- شهادة المصرف الإسلامي المعتمد؛ تُعطي صاحبها التأهيل المهني والشرعي، ليكون محترفاً في العمل المصرفي الإسلامي.

٤- محور المنتجات المالية الإسلامية:

- شهادات الجودة للمنتجات المالية الإسلامية.

٣- مجلس الخدمات المالية الإسلامية^(٢):

هيئة إسلامية دولية، قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الإسلامية إضافة إلى: البنك الإسلامي، والبنك الدولي، وعدد من المؤسسات المالية الدولية، كأعضاء مشاركين، ومقره في ماليزيا، تم افتتاحه في نوفمبر ٢٠٠٢م.

تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة من قبل مجموعة من المحافظين، وكبار موظفي البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من البنك الإسلامي. للتنمية، وصندوق النقد الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كلٍّ من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول «تعزيز

١/٦: مريد من المعلومات عن ساحة مركز في جاز الدريب، انظر: «برامج الدبلومات والشهادات المهنية» من إصدارات

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٢م (الموقع الإلكتروني: www.cibafi.org)

(٢) المصدر: الموقع الإلكتروني: المجلس للخدمات المالية الإسلامية: (<http://www.ifsh.org>)

الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وبنى عليها مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

أهداف المجلس:

- دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترافية والشفافة؛ من خلال إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والتوصية بتبني هذه المعايير.
- تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية، وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص: التعريف، والقياس، والإفصاح عن المخاطر، مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقويم، وحساب الدخل والإنفاق، والإفصاح.
- التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية، وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.
- دعم وتنسيق المبادرات، لتطوير الأدوات والإجراءات لتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.
- تشجيع المشاركة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تسهيل التدريب، وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، والأسواق التابعة لها.
- الالتزام بالقيام بالأبحاث، ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك والمؤسسات الإسلامية، وخبراء الصناعة.

المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

- في ٢٠٠٣ قام المجلس بتطوير معيارين لصناعة الخدمات المالية الإسلامية هما: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال. وبدأ المجلس بتحضير معيار المشاركة الحكومية (Corporate Governance).

- وفي ٢٠٠٥ قام بإعداد معيار عملية المراجعة الإشرافية وآخر بخصوص ضبط السوق.

- وفي عام ٢٠٠٦ أصدر وثيقة باسم «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة الخدمات المالية الإسلامية» خاصة بوضع الضوابط العامة لإدارة المؤسسات المالية، وتوضيح حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وضوابط الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها، والشفافية في عرض التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.

- وفي ٢٠٠٨ م أصدر معيار بعنوان «المبادئ الإرشادية لضوابط برنامج الاستثمار الجماعي».

- وفي عام ٢٠٠٩ م أصدر المجلس وثيقة بعنوان «المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين الإسلامي / التكافلي» وأخرى بعنوان «المبادئ الإرشادية لتنظيم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدم خدمات مالية إسلامية».

وقد ألزم هذه المعيار المؤسسات المالية الإسلامية بأحد أمرين: إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

وفياً يلي عرض لأهم المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمختصة بالرقابة وبالضبط الشرعيين للمؤسسات المالية الإسلامية، إصدار عام ٢٠٠٦^(١):

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية»، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٦ وما بعدها.

المبدأ ١-١ بعنوان: ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: «يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح».

ويُقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين).

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم/ التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ ١-٣ بعنوان: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها: «يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى والمراقبة الإلتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها».

و يقصد بتنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الإلتزام بالشريعة.

كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث إن هذا القطاع حصرياً والأمة عموماً مستفدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، «المادة: الاضادة لنظم الضوابط الشرعية» اصدا، ٢٠٠٩م، ص ٣-٥.

وتصحيحه قدر الإمكان.

د- أن تتضمن عملية مراجعة الالتزام / التدقيق الشرعي السنوي التأكد من أن هذه المراجعة / التدقيق قد تمت بطريقة مناسبة وأن نتائجها تمت دون أية ملاحظة عليها من قبل الهيئة.

المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية^(١):

١. يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها ومتناسباً معه.

٢. يجب أن يتم تقييم رسمي لفاعلية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك، ويجب وضع معايير لتقييم أداء أعضاء الهيئة، ويمكن أن يسمح لها بإجراء تقييم ذاتي.

٣. يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب ألا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية، ومن الصور التي تشير إلى عدم استقلال عضو الهيئة الشرعية:

- أن يكون موظفاً دائماً لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- أن يكون له صلة قرابة مباشرة بكبار المسؤولين التنفيذيين بالمؤسسة.
- أن يتقبل هو أو أحد أفراد أسرته أية مكافأة أو تمويل من المؤسسة بخلاف المكافأة على خدماته في الهيئة الشرعية.
- أن يملك هو أو أحد أفراد أسرته حصة ملكية جوهرية أو يكون شريك بحصة ٥٪ أو أكثر بالمؤسسة.

٤. يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

٥. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطار القانوني لإصدار الأحكام/ القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها، ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان أن تعزز توحيد معايير الضوابط.

٤- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم: IICRA

«مؤسسة دولية مستقلة غير هادفة للربح تأسست في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في أبريل ٢٠٠٥م ويضم المركز في عضويته ٧٧ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية، يهدف المركز إلى الصلح وفض المنازعات ذات البعد المالي أو التجاري التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو بينها وبين عملائها بالطرق الودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»^(١).

٥- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: IIRA

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره ١٠ ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٠م.

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لقياس الانضباط الشرعي بها؛ لذلك يعتبر دورها مكملًا للأنشطة المالية الإسلامية؛ لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

ويعرف التصنيف الشرعي بأنه «نظام تقويم مفتوح (أي ليس سرياً) يتكون من متطلبات ومعايير عامة تعبر عن قيم شرعية من التمييز بين الربح والضرر والسمعة والسمعة السيئة».

(١) المصدر: الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (<http://iicra.com/index.htm>)

بها متخصصون تحت إشراف شرعي للتوصل إلى حكم على مدى التزام المؤسسة بقرارات هيئتها الشرعية^(١).

كما تقوم الوكالة بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة العربية والأجنبية، لإتاحة استخدامها من قبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

لذلك تهدف الوكالة إلى:

١. تصنيف الكيانات العامة والخاصة.
٢. إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.
٣. إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
٤. بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.
٥. أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.
٦. المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.
٧. تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضيفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.
- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

(١) القرى، محمد العلي. « تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة »، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية

للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في ٣-٤ أكتوبر ٢٠٠٤م، ص ٨.

وبناءً على ما سبق فالوكالة تهدف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة.

إن التصنيف الذي ستصدره هذه الوكالة سيكون معتمداً على المستوى الدولي؛ لأنها تسعى لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل: ستاندرد آند بورز أو موديز؛ ليكون لهم دور في الوكالة إما كمساهمين أو كاستشاريين من أجل إضفاء الدعم مستفيدة من خبراتهم وأسمائهم كوكالات تصنيف عالمية.

الهدف من إنشاء هذه الوكالة مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل هذه الوكالة، كما أنها تضيفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها^(١).

(١) لمعلومات أوسع عن دور الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، يمكن زيارة موقعها الإلكتروني

خلاصة الفصل الرابع

تناول هذا الفصل دور كلٍّ من الحوكمة، والمؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في دعم وتطوير نظم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويتلخص أهم ما جاء بهذا الفصل في الآتي:

١. يُقصد بالحوكمة (GOVERNANCE) أو الإدارة الرشيدة: مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تُحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى.

٢. تهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

٣. تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير الحوكمة الصادرة عن المنظمات الدولية الداعمة للحوكمة مثل: منظمات التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقام بإصدار عدة معايير للحوكمة تحت اسم «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدّم خدمات مالية إسلامية».

٤. يتطلب إعداد دليل لحوكمة المصارف الإسلامية وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للقيام بدورها، وهو التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ التشريع الإسلامي، وهذه القواعد والإرشادات تختص بكل من مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي ولجنة التدقيق.

٥. إن كل مؤسسة من المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية تُقدّم جزءاً من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية، فقد تخصص المجلس العام للبنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية في نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي،
والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة
بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها، ونقل صورتها للعالم.

٦. وتخصصت هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) في إعداد وإصدار معايير للمحاسبة
والمراجعة والضبط وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها
المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها، وتمكين
الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، وإعداد وإصدار المعايير الشرعية
ومعايير الأخلاقيات لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على
توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب اتباعها في تطبيق وتنفيذ
مختلف المعاملات المصرفية، وتصميم وتنفيذ برامج التدريب ومنح الشهادات المهنية
المتخصصة في الصناعة المصرفية الإسلامية.

٧. تخصص مجلس الخدمات المالية الإسلامية بما ليزيا في إعداد وتطوير معايير الرقابة
والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة
وتطورات آليات الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وكذلك العمل على دعم
وتطوير آليات لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٨. وتخصص المركز الإسلامي الدولي للمصالحة للتحكيم في الصلح وفض المنازعات
ذات البعد المالي أو التجاري التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو
بينها وبين عملائها بالطرق الودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٩. يجب التنسيق بين هذه المؤسسات جميعاً حتى لا يحدث تكرار أو ازدواجية في المهام
والأنشطة الموكولة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات، ويجب تأمين الموارد المالية
اللازمة لكل مؤسسة؛ بهدف تكوين مرجعية موحدة تجمع هذه المؤسسات وتساهم
في دعمها.